جريمة الاستيلاء

obeikandl.com

obeikandl.com

١. صفة الفاعل

ولكى تقوم هذه الجريمة فيلزم للفاعل فيها أن يكون موظفاً عاماً، وقد حددت المادة ١١٩ م من قانون العقوبات ماهية الموظف العام وهو:

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب.

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

. سلطة القاضى فى تقدير العقوبة

وهو ما ورد بنص المادة ١١٨ م من قانون العقوبات فى فقرتيها (أ، ب) حيث أعطت للمحكمة السلطة فى تقدير العقوبة فى ضوء ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها فضلا على العقوبات المقررة بكل جريمة.

. الظروف المشددة

حيث أضاف المشرع ظرفاً مشدداً للعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع وهو ارتكاب الجريمة فى زمن الحرب.

. الإعفاء

ويكون الإعفاء من العقاب كما ورد بنص المادة (١١٨ م ب) من قانون العقوبات.

. التتبع

وهو تتبع الأموال المحصلة من جرائم الباب الرابع من الورثة والموصى لهم وكل من له فائدة من الجريمة.

وقد تعرضت النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على أموال الدولة عدة تعديلات مروراً بالقانون ٦٩ لسنة ٥٣، القانون ١٢٠ لسنة ٦١ والقانون ٣٥ لسنة ٧٢ والقانون ٢٩ لسنة ٨٢ وأخيراً القانون ٣٤ لسنة ٨٤.

خطة البحث

سنقسم دراستنا إلى أربعة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول: النصوص القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام.

الفصل الثانى: الشرح والتعليق لجريمة الاستيلاء على المال العام.

الفصل الثالث: قضاء النقض لجريمة الاستيلاء على المال العام.

الفصل الرابع: الدفوع القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام.

النصوص القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه: كل موظف عام استولي بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه: فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولي وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولي عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

نصت المادة ١١٨ م من قانون العقوبات على أنه: مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية.

الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر.

نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(أ) يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

(ب) يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء ن العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً لفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى

هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

نصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه: يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لأشرافها لأدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

نصت المادة ١١٩ م من قانون العقوبات على أنه: يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب.

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتجين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

obeikandl.com

الشرح والتعليق لجريمة الاستيلاء على المال العام

أراد المشرع بتجريم الاستيلاء على المال العام إلى توفير الحماية الكافية إلى هذا المال من تلك التى توفرها نصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

وفعل الاستيلاء يختلف عن فعل الاختلاس من حيث المضمون حيث يشمل فعل الاختلاس نفسه وكذلك أخذ المال خلسة من حايزة أو باستخدام وسائل احتيالية (١).

ويختلف أيضا فعل الاستيلاء عن فعل الاختلاس من حيث المال المستولى عليه حيث الاستيلاء لابد أن يتطلب فى المال المستولى عليه أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص الواردة بالمادة ١١٩ عقوبات وأن يكون خاضعاً لإشرافها أو إدارتها أما الاختلاس فيتطلب أن يكون المال المختلس مال عام كما عرفتها المادة ١١٩ عقوبات.

وجريمة الاختلاس لا تقع إلا إذا أنصب فعل الاختلاس على ذات الشئ لا على مجرد منفعته بينما جريمة الاستيلاء فيمكن أن تنصب على منفعة الشئ (٢).

وسوف نتناول فى دراستنا لجريمة الاستيلاء من حيث أركان الجريمة ثم عقوبتها فى مبحثين منفصلين.

المبحث الأول

أركان الجريمة

تتطلب لجريمة الاستيلاء الركن المفترض وهو صفة الموظف العام وملكية المال المستولى عليه وأيضا الركن المادى وهو الاستيلاء بغير وجه حق على المال العام أو الخاص تحت يد جهة تعتبر أموالها عامة أو التسهيل للغير وأيضا الركن المعنوى وهو القصد الجنائى أشقية الخاص والعام وسوف نتناول دراسة الأركان فى مطالب مستقلة كالتالى

- الركن المفترض:

وهو الموظف العام إذ يلزم أن يكون من طلب أو أخذ المكافأة موظفاً عاماً أو من فى حكمه.

٢- الركن المادى:

وهو طلب الموظف أو أن يأخذ أو يقبل عطية لم يسبق الاتفاق عليها مع صاحب الحاجة لقاء ما أداه من فعل أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، فإذا كان الاتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ العمل وقعت الرشوة فى صورتها التامة أما إذا كان العمل الوظيفى الذى بذلت المكافأة من أجله سابق عن الاتفاق تحققت جريمة المكافأة غير المسبوقة باتفاق.

٣- الركن المعنوى:

تأخذ هذه الجريمة صورة العمد، فيلزم أن تتوافر لدى الموظف العلم بكافة عناصر الجريمة، فإن اعتقد بأن العطية لباعث أخر غير المكافأة لا تقع الجريمة وعلى ذلك تعبر نية المكافأة قصداً خاصاً، ولا تقوم للجريمة قائمة بدونها.

العقوبة: عقوبة هذه الجريمة هى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الفرضية ولا تزيد على ما أعطى بالإضافة للمصادرة والعقوبات التبعية الأخرى.

عقوبة جريمة الاستيلاء

تأخذ جريمة الاستيلاء أحدى الصورتين « جناية - جنحة » كالتالي:

المطلب الأول: جناية الاستيلاء

إذا وقع فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء وكان هذا الفعل مسحوباً بنية التملك كان فعل الاستيلاء جناية وعقوبتها السجن المشدد أو السجن طبقاً للمادة ١١٨ ع فضلا عن ذلك العزل من الوظيفة ورد ما اختلس وبغرامة نسبية سارية لقيمة ما اختلس من مال أو ما استولى عليه من منفعة بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

وترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي

obeikandi.com

المطلب الثانى: جنحة الاستيلاء

إذا انتفت نية التملك كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين.

والجدير بالذكر أن الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك جنحة ومن ثم لا عقاب على الشروع فيها طبقا للقواعد العامة (م ٤٧ ع).

obeikandl.com

قضاء النقض لجريمة الاستيلاء على المال العام

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم يعمل سباكاً فى معامل كلية الهندسة بجامعة القاهرة وأنه أحتجز أثناء عمله قطعة من الرصاص أخفاها فى ملابسه ولم يخبر بذلك أحداً من زملائه فى المعمل ورؤسائه فيه ثم حاول الخروج بها من باب الكلية فضبطه الحارس، فإن الوصف الصحيح للواقعة أنها جناية معاقب عليها بالتطبيق للمادة ١١٢ أو المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ حسبما يبين من بحث الظروف التى يعمل فيها المتهم وظروف وضع الرصاص المختلس فى معامل الكلية.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٧)

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة و يحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم أن المتهم وهو عامل بمصلحة السكة الحديد إستولى بغير حق على أدوات مملوكة للمصلحة قيمتها خمسة وعشرون جنيهاً، فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٥٣، وهى استيلاء موظف عمومى « أو من فى حكمه» بغير حق على مال مملوك للدولة

إذ لا يشترط لتوافر هذه الجريمة صفات خاصة فى الموظف العمومى كما اشترطت المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بسبب وظيفته بل يكفى لتوافرها أن يكون الجانى موظفاً عمومياً « أو من فى حكمه » وأن يكون المال الذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة و ذلك بخلاف النص القديم للمادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور إذ كان يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة وسنداتها وأمتعتها ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ من قانون العقوبات وأختار لفظ المال فشمل بذلك النقود وغيرها من جميع صور المال.

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣)

لا يشترط لتطبيق المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الشئ المختلس فى حيازة الموظف، بل يكفى أن تمتد يده بغير حق إلى مال للدولة، ولو لم يكن فى حيازة الموظف.

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢)

أمين شونة بنك التسليف فى أداء ما كلف به - طبقاً للقوانين التموينية - إنما يقوم بخدمة عامة تجعله فى حكم الموظفين طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، وفضلاً عن ذلك فإن الأمين المذكور - فى ظل القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم التموين والاستيلاء على حصة الحكومة من القمح فى بعض السنين وفقاً للأوضاع التى رسمتها تلك التشريعات - مكلف باستلام ما يرد للشونة من محصول القمح وأن يبقيه فى عهدته إلى أن يتم طلبه والتصرف فيه، فهو بلا ريب من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من ذلك القانون.

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٦)

لا يشترط لقيام جناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، صفات خاصة فى الموظف العمومى، كالتى

اشترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات، ولا أن يكون المال قد سلم إليه بسبب وظيفته، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١، ١١٩ من القانون سالف الذكر - وأن يكون المال الذى استولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢)

تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

لا مصلحة للطاعن فيما أثاره فى طعنه بشأن تعدد التهم التى أسندها إليه الحكم، ذلك بأنه أعتبر الجرائم المسندة إليه جميعاً مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وأعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جناية الاستيلاء على مال الدولة، والتى لا مطعن للطاعن عليها.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣)

يكفى لتأثيم استيلاء الموظف على مال مملوك للدولة باعتباره جناية على مجرد توافر صفة العمومية فى الجانى وكونه موظفاً عاماً أو من فى حكمه بصرف النظر عن الاختصاص الذى يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء.

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

تتم جريمة الاستيلاء بغير حق مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومى أو المستخدم للمال من المكان الذى يحفظ فيه بنية تملكه.

ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة فى ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة، فإن الجريمة تكون قد تمت

(**الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦١٠/٢١**)

التحدث استقلالا عن ملكية المال ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة، ما دامت مدونات الحكم تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانونى الذى خلص إليه، وما دامت تلك الملكية على ما هو حاصل فى الدعوى لم تكن محل منازعة حتى يلتزم الحكم بمواجهتها.

(**الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦١٠/٢١**)

إن تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه - المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

(**الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١**)

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى، سواء ما تعلق منه بنية الاختلاس وعلم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من فى حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه، وعلمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من فى حكمها، وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره، وما لا يستفاد من الوقائع التى أثبتها.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى هذا الصدد متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم أعتبرها جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة

لجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى شركات القطاع العام باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦١١٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩)

المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سابقة الذكر وأختار لفظ « المال » ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها.

ومن ثم فإن الحكم إذ أعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى - من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة فى ظل النص الجديد - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)

الاستيلاء على مال الدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو

بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد أعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العموميين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات تختلف فى أركانها و عناصرها عن جريمة التسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من ذلك القانون.

لما كان ذلك – وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفاً عمومياً من مأمورى التحصيل رئيس حسابات وصراف فرع الشركة العامة للإنشاءات بأسوان أختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسلمة إليه بسبب وظيفته. و طلبت النيابة العامة عقابه للمواد ٤٠، ٤١، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و٣٣٧ م وأورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن أختلس ٢٣٨٣٧ ج و٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وسهل لآخر الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبتاً فى مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى – فإن التعديل الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع

بها الدعوى أصلاً ولم ترد فى أمر الإحالة لا تملكه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك. وإذ كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل المطعون ضدهما المتهمان الأول والثانى إنتهى إلى أن قيمة المال المختلس مبلغ « ١٥٩ « مائة تسعة وخمسين جنيهاً، ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكرراً « أ « من قانون العقوبات.

لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة آنفة الذكر على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفهة أو ربح «.

فقد دل فى صريح عبارته، على إجازته لمحكمة الموضوع، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من جرائم الباب المشار إليه بالنص، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، والذى تندرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، فإن جاوزت

القيمة ذلك، إنحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة و تعين توقيع العقوبات المقررة أصلاً للجريمة

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١١)

لما كان الحد الأدنى للغرامة لاى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا تقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه أربعمائة جنيه وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد انه لا سبيل إلى تصحيحه ما دام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

(طعن رقم ٦٧٠٣، للسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٢٠)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء الميكروسكوب التى دان الطاعن بالاستيلاء كليها تم ضبطها مما كان لا يجوز بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات دور مع موجبة من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

(طعن رقم ٦٧٠٣، للسنة القضائية ٦٢، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٢٠)

أن من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تقع الا إذا كان الجانى رئيس أو عضوا بمجلس إدارة احدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وان يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وان يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانيات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداد على ملكية المال وان تتجه ارادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

(طعن رقم ١٢٤٩١، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٧/٠٣/٢٠)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى « مدير عام..... وأمين صندوق..... « اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها، وسهل لغيره الاستيلاء عليها، وزور محرراتها واستعملها، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا /٤١/١/١١٢/١-٢ (أ)/١١٣/١-٢/١١٦ مكررا ١/١/١١٨/١١٨ مكرر /١١٩/ب/١١٩ مكرر/هـ/٢١١/٢١٢/٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانته بوصف أنه بصفته موظفا عاما « مدير عام..... وأمين صندوق..... تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان، وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته « بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة، والثانى بشراء شهادات استثمار خلافا للمعمول به بالبنك مما مكن المجهول من صرف مبلغ ٢٣٢ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات - الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكررا (أ) /١ من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلف نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن، وهو عنصر لم يرد فى الأمر الإحالة، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا فى أمر الإحالة وهو: عنصر إهمال الطاعن فى تحرير خطابين لفك الوديعة، وشراء شهادات استثمار، مما أتاح فرصة تسهيل الاستيلاء لغيره على أموال الصندوق فى غفلة منه، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا

تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت فيها الإدانة حتى يتضح استدلالها بها وسلامة المأخذ.

وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح الأفعال التى قارفها الطاعن والآخر الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته والمتهم السابق الحكم عليه واستظهار اتفاقهم على ارتكاب كل منهم فعل الاستيلاء وفعل التسهيل كشفا عن الأدلة المثبتة لارتكاب الطاعن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال عام بغير حق، ولم يبين كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له تسهيل استيلاء الغير على هذا المال ولم يستظهر أن نية الطاعن انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة ولم يكشف عن أوجه مخالفة الطاعن الأصول المصرفية والتى من شأن عدم اتباعها تمكن المتهم السابق الحكم عليه من الاستيلاء على المبلغ المذكور فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المادى والمعنوى.

(الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٧)

لما كانت جناية الاستيلاء على مال عام بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال عام بانتزاعه خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلم للموظفة بسبب الوظيفة، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيما تقدم أن الطاعنة وهى منتجة بشركة الشرق للتأمين التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب شرعت فى تسهيل استيلاء المحكوم عليه الثانى على المبلغ المملوك للشركة والمملوك للدولة، وكانت الطاعنة لا تجحد صفتها التى أثبتها الحكم من كونها موظفة عامة كما لا تنازع فى طعنها بشأن ملكية الدولة للمال فإن ما وقع منها تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية للجناية الأولى التى نصت عليها المادة ١١٣ سالفة الذكر، وكان الحكم قد التزم هذا النظر القانونى فى رده على دفاع الطاعنة فى شأن ما أثارته فى هذا الخصوص فإن النعى على الحكم لهذا السبب لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك، ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون لارتكاب الطاعن لجناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات مما يضحى معه منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

الاستيلاء على مال للدولة بغير حق - مناطه ؟

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ».

فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام المالية ثم قيام موظف عام - أو من فى حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، لما كان ذلك، وكان البين من التحقيقات - وعلى ما تسلم به سلطة الاتهام - أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد فى ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئه المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام القانون - لا يستلزم القانون الحصول بشأنها على إذن برفع الدعوى من مصلحتى الضرائب أو الجمارك.

لما كانت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا فى الأحوال الاستثنائية التى نص عليها القانون، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال عام والحصول بغير حق على أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ٢٠٧ من قانون العقوبات، وكان هذا القانون خلا من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فى تلك الجرائم وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى والضريبى مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية

بشأنها الحصول على إذن من مصلحتى الجمارك أو الضرائب.

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

يجب في كل حكم يصدر بعقوبة الغرامة أن يحدد مقدارها بالعملة المصرية ولا يغير من هذا الوجوب أن تكون الغرامة المقضى بها من الغرامات النسبية أو أن يكون المال الذى وقعت عليه الجريمة من النقد الاجنبى المسموح بتداوله في البلاد اذ يتعين تقدير قيمة الغرامة بقيمة ذلك النقد الاجنبى بالعملة المصرية في تاريخ وقوع الجريمة باعتباره وقت استحقاق العقاب طبقا للقانون الذى وقعت الجريمة في ظل سريانه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن تهمة الاشتراك في الاستيلاء المسندة اليه عملا بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و٤١ و١١٣ فقرة اولى و١١٨ و١١٩ / ب و١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات وكان الثابت من مدوناته أن الأموال المستولى عليها لم تضبط واغفل الحكم علي المطعون ضده بالرد والغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزيئا وتصحيحه بالزام المطعون ضده برد مبلغ أربعة عشرة الف وستمائه دولار امريكى وبغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ بالعملة المصرية في تاريخ ارتكاب الجريمة بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية والمصادرة المقضى بهما.
(طعن ٥٧٣٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦)

جلسة ١٨ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة « نائب رئيس المحكمة »

وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة، والسيد/ حسين حجازي رئيس النيابة العامة

(القضية رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ قضائية)

المرفوع من

١ –		٢ – .....
٣ –		٤ – .....

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في قضية الجناية رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ الخليفة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة) بأنهم خلال الفترة من عام ١٩٧٧ وحتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٠ بدائرتي قسم الخليفة وعابدين - محافظة القاهرة.

أولا: المتهمون من الأول حتى الخامسة اشتركوا في اتفاق جنائي حرض عليه المتهم الأول وأدار حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منة ارتكاب جناية تقديم رشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظائفهم بان اتحدت أرادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض الموظفين العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون لحملهم على الإعلان في برامجهم عن نشاط مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بغرض الحصول على مبالغ مالية من الاتحاد الأوربي.

ثانيا: المتهم الأول بصفته رئيسا لمجلس أمناء مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وأمينا لصندوق دعم الانتخابات المصريات المنبثق عن ذات المركز تلقى مبالغ نقدية (مائة وخمسة وأربعين ألف يورو، ومائة وستة عشر ألف يورو من الاتحاد الأوربي بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق من الجهة المختصة قانونا.

وهو مصري الجنسية أذاع عمدا بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية خارج البلاد من شانها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بان أذاع بيانات تفيد تزوير أي انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجود اضطهاد ديني على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات ٣ - توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبنية قدرا بالتحقيقات والمملوكة للاتحاد الأوربي وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بان ابرم اتفاقا معها على تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بمبالغ مالية لانفاقها في أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدرت شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخابات لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصرفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة.

ثالثا: المتهم السادس بصفته موظفا عموميا مساعد شرطة بمركز شرطة منوف طلب لنفسه واخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بان طلب من المتهمة السابعة مبلغ ستمائة جنيها اخذ منة مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها مقابل تزوير ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها واخرين في استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخابات لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة.

وهو من أرباب الوظائف العمومية مساعد شرطة بمركز شرطة منوف ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلى مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة عليها نسبا زورا للموظف المختص بتلك الجهة

استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة منوف وبصم به على الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١)

رابعا: المتهمة السابعة قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بان أعطت للمتهم السادس مساعد شرطة بمركز شرطة منوف - مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها بالتهمة المبنية بالبند (١).

اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس في ارتكاب تزوير محررات رسمية هي الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف - موضع التهمة الواردة بالبند (١) بان اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بان حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إلية فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف ومهرها بتوقيع نسبة زورا للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

استعملت المحررات المزورة سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات - المنبثقة عن مركز ابن خلدون - للحصول علي مكافآت مالية علي النحو المبين بالتحقيقات.

خامسا: المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخيرة اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانيا بأن اتفقوا معه علي

ارتكابها وساعدوه علي ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من الموطنين علي خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصي للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانا علي خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ في أوجه أنفاق حددها الاتحاد الأوربي فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

وإحالتهم إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ حضورياً لكل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابيا لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادي والعشرين حتى الثامن والعشرين.

أولا: بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند إليه عدا التهمه الأولي.

ثانيا: بمعاقبة كل من المحكوم عليها الثانية والثالث والرابع والخامسة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند إليهم عدا التهمة الأولي.

ثالثا: بمعاقبة كل من المتهم السادس والمتهمة السابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما بالتهمة الأولي وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة.

رابعا: بمعاقبة كل من الثامنة وحتى الأخير بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما اسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة علي أن يكون الإيقاف شاملا لكل من الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر.

خامسا: ببراءة كل من الأول والثانية والثالث والرابع والخامسة من التهمة الأولي سادسا بمصادرة المحررات المزورة.

فطعن المحكوم عليهم « من الأول إلي التاسع في هذا الحكم بطرقي النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٠٣٠٠ لسنة ٧٠ق.

ومحكمة النقض قضت في ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم التاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حتى التاسع عشر دون باقي المحكوم عليهم.

ومحكمة الإعادة قضت في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٢ حضورياً للأول حتى السابع وغيابيا للثامن حتى التاسع عشر عملا بالمواد (٣٠،٤٠/ثانيا، ثالثا، ٤١، ٥٥، ٥٦، ٨٠/د، ١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٣٣٦) من قانون العقوبات والمادتين (١/٦، ١/٢) من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ٩٢ حضورياً للمتهمين من الأول حتى العشرين أولا: بمعاقبة كل من السادس والسابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما.

ثانيا: بمعاقبة الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند إليه.

ثالثا: بمعاقبة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند إليها

رابعا: بمعاقبة كل من الثالث والرابع والثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهم، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات.

خامسا: بمعاقبة كل من التاسع حتى العشرين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافا شاملا.

سادسا: بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمت كل من المتهمين بالمصروفات الجنائية.

فطعن كل من المحكوم عليهم من الأول حتى الرابعة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية.

وبجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم

المطعون فيه وتحديد جلسة ٧ من يناير سنة ٢٠٠٣ لنظر الموضوع وعلي النيابة إعلان الطاعنين وشهود الإثبات.

وبجلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ نظرت المحكمة الدعوى علي النحو الثابت بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم.

obeikandl.com

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا.

ومن حيث أن المحكمة سبق وقضت بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بقبول طعن كل من الأول والثانية والثالث والرابعة ونقض الحكم الصادر لثاني مرة بإدانتهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع علي النحو الثابت بمحضر الجلسة.

أولا: بالنسبة للأول والثانية

حيث أن النيابة العامة أسندت إلي الأول - غير تهمه تحريضه علي أتفاق جنائي واشتراكه فيه بغرض تقديم رشوه لموظفين عموميين بالإذاعة والتلفزيون والتي قضي ببراءته منها بحكم أصبح باتا بعدم طعن النيابة العامة عليه - أنه صفته رئيس مجلس إدارة مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وبصفته أمين صندوق هيئة الناخبات المصريات المنبثقة عن المركز تلقي بالصفة الأولي مبلغ مائة وخمسة وأربعين آلف يورو وبالصفة الثانية مائه وستة عشر ألف يورو من الاتحاد الأوربي علي سبيل التبرع بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق بالمخالفة للأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢.

وأنه هو مصري الجنسية أذاع عمدا في الخارج بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة عن تزوير أي انتخابات تجري في البلاد ووجود ديني بها مما يضعف من هيئة الدولة واعتبارها توصل بطريق الاحتيال إلي الاستيلاء علي المبالغ المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة للاتحاد الأوربي وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفقا معها علي تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بمبالغ مالية لإنفاقها في أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بالوسائل الاحتيالية من الاستيلاء علي أموال الجهة المانحة.

أسندت النيابة العامة للثانية أنها (وآخرين) اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الأول

ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) بأن اتفقوا معه علي ارتكابها وساعدوه علي ذلك المحرر وإقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من الموطنين علي خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها في الحساب الشخصي للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانات علي خلاف الحقيقة صرف تلك المبالغ في أوجه إنفاق حددها الاتحاد الأوربي فتمت الجريمة بناء علي هذا الطرق وتلك المساعدة وركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام إلي ما شهد به الرائد ..... ضابط مباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت علي أن المتهم يجمع معلومات مضللة تضر بالمصلحة العامة وتسيء إلي سمعة البلاد مقابل الحصول علي مبالغ مالية من جهات أجنبية وأنه بصفته رئيس مركز ابن خلدون تلقي مائتين وعشرين ألف دولار من الاتحاد الأوربي لدعم برنامج توعية الناخبين في مصر لكنه في سبيل إثبات إنفاق ما تلقاه في الغرض المخصص له وزر أربع عشرة ألف صورة بطاقة انتخاب لأسماء وردت في كشوف المتعاملين مع شركات المضاربة في البورصة وكان التزوير يتم بوضع كل اسم علي صورة بطاقة انتخابية ثم يعاد تصويرها ليتم صرف جنيه عن كل صورة بينما يثبت لمحاسبة الاتحاد الأوربي أن التكلفة ستة جنيهات وأن المتهم تلقي من الاتحاد الأوربي عشرين ألف دولار لإنتاج فيلم عن التوعية الانتخابية بينما لم يتكلف الفيلم سوي ثلاثين ألف جنيه وتضمنت أحداثه مواقف وعبارات تسقط علي النظام ما يشير إلي تزوير الانتخابات، وإلي ما شهدت به .... من أنها أسست مع المتهم هيئة دعم الناخبات المصريات كشركة مدنية غير هادفة للربح وشغلت هي موقع رئيس الأمناء وتولي هو أمانة الصندوق وخاطب الاتحاد الأوربي للإسهام في التمويل بنسبة ٦٠٪ وعلي أن تسهم الهيئة بالباقي.

وقد كانت المتهمة الثانية والمتهم الثامن تتوليان الشئون المالية والإدارية للمشروع تحت إشرافه وكان يتم صرف جنيه عن بطاقة انتخابية يتم استخراجها بشرط اشترطته هي وهو أن تقدم صورة من كل بطاقة مستخرجة كمستند للصرف

وإلي ما جاء بأقوال المتهمين الثانية والثامن خزينة هيئة دعم الناخبات - وهي متهمة محكوم عليها - من أن المتهم كان يرسل للاتحاد الأوربي تقارير حسابية كاذبة عن أوجه الصرف وأن

كثيرين أحضروا صور بطاقات انتخابية وظهروا شيكات حررت بأسمائهم عنها دون قبض ما دون بالشيكات من مبالغ وقد كان المتهم يعلم بأن البيانات غير صحيحة وذلك باعتباره المسئول عن توقيع الشيكات كما كان يحصل علي أغلب مال الإسهام الخارجي لنفسه وأن نسبة ٤٠٪ التي اشترط الاتحاد الأوربي أن تسهم بها هيئة دعم الناخبات في المشروع تم تغطيتها بسحب المتهم شيكات من حساب الهيئة ليتم بعدها إيداع جزء من قيمة هذه الشيكات في الحساب علي أنه قرض صادر من المتهم.

وإلي ما جاء بأقوال المحكوم عليه الثالث منسق مشروع التربية السياسة والموظف بمركز ابن خلدون في تحقيق النيابة ابتداء من أنه حرر طلبات صرف عن إنفاقات لم تتم ولسداد فواتير حررت بأكثر من قيمتها الفعلية وأن فيلم التوعية الانتخابية لم يتكلف المبلغ المخصص له وأنه كان يتم صرف جنيه مقابل كل صورة بطاقة انتخابية تستخرج بينما يثبت أن تكاليف استخراجها خمسة جنيهات.

وإلي ما جاء بأقوال بعض من المحكوم عليهم من أنهم قدموا صورا غير حقيقة لبطاقات انتخابية وحرروا علي أنفسهم إقرارات بأنهم استخرجوها علي مسئوليتهم وأن كثيرا منهم ظهروا شيكات صدرت بأسمائهم دون أن يقبضوا قيمتها وكان التظهير بناء علي طلب المتهمة الثانية.

وإلي ما شهد به كل من ٠٠٠٠٠٠٠ من موظفي الرقابة بالبنك المركزي من أن المتهم تلقي علي حسابات مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات مبالغ بعملات أجنبية من هيئات ومؤسسات خارجية منها الاتحاد الأوربي وقد تمت تحويلات داخليه فيما بين حسابات المركز والهيئة في صورة شيكات بنكية صادرة من المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة مركز ابن خلدون ومظهره وبعضها يتعلق باستخراج شهادات انتخابات أودعت قيمتها بحسابه الشخصي.

وإلي ما ضبط بمنزل المتهم أو بمركز ابن خلدون من صور ضوئية لشهادات انتخاب بأسماء مواطنين مصريين وكشوف تتضمن ذات الأسماء مرفقا بها إقرارات محررة بخط اليد من بعض المتهمين تفيد استخراجهم لتلك الشهادات بمعرفتهم بناء علي تكليف مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات وإلي ضبط ملحق مرفق بعقد هيئة دعم الناخبات مع الاتحاد الأوربي يتضمن

أن انتخابات سنة ١٩٩٥ « انتصر فيها الحرب الحاكم ونتائجها غيمت بالعنف والقبض علي مؤيدي أحزاب المعارضة وأن حركة حقوق الإنسان في مصر قد عاملتها الحكومة بعداء ورفضت الحالة القانونية والرسمية لبعض المنظمات وأن قضية التمييز في النساء أكثر «. «وضوحا خلال الانتخابات وعادة لا تتقدم النساء بأنفسهن كمرشحات وأن اقتراح هذا المشروع يهدف إلي ترويج مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدها

وضبط تقرير آخر يتضمن « أن الأقباط هم السكان الأصليون بمصر وأنهم تعرضوا للتمييز «.

« والمعاملة الفظة من جانب العديد من النماذج السياسية التي حكمت مصر بدءا من الدولة البيزنطية وفي العصر الحديث - بما في ذلك فترة الحكم الإسلامي وأن عام ٦٤١ ميلادية «.

شهد الغزو المسلم العربي لمصر واعتنق الكثيرون الديانة الإسلامية وعوملت القلة الباقية بصفتهم أهل كتاب فألزموا بدفع الجزية في مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجهاد وأنهم لم يعاملوا كأعضاء مكتملي العضوية في جماعة المؤمنين طوال التاريخ العربي الإسلامي وأنه بحلول ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بدأ التهميش التدريجي للأقباط وازداد في عهد السادات «

نتيجة للنشاط الإسلامي حيث ارتكبت العددي من المذابح ضد الأقباط ثم أصبح المسيحيون محاصرين بالمضايقات بالمادية من المتطرفين الإسلاميين والتهديد المعنوي من المعتدلين وأن « هناك صورة مشوهة عن الأقباط وأنه يتعين تصحيح المسار التعليمي في هذا الصدد «

وإلي ضبط الفاكس الموقع من المتهم والمرسل منه إلي الجمعية البروتستنتيه ببون في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧ والمشار فيه إلي « حساسية الأقلية تجاه التعليم المصري وما يفيد زيادة التمييز ضد الأقباط وأن التعليم الرسمي هو الذي أدي إلي هذا التمييز عندما أسقط من المناهج التي تدرس للتلاميذ ستمائه عام من التاريخ القبطي وأنه يجب تلافي هذا العيب والتحدث مع وزارة التعلم في ذلك «.

وإلي ضبط كتب ونشرات تتضمن بعضها موضوعات عن تجاوزات في حادث « الكشح « والمطالبة بمحاكمة المسئولين عن ذلك وموضوعات عن « رفض التدخل الأجنبي في شئوننا الداخلية

ومطبوعات عن إدارة الصراع العربي الإسرائيلي « وضبط مكاتبات بين المتهم والمعهد الأمريكي للسلام « يطلب فيه المتهم تقديم منحه لمشروع مجمع مدني لإجراء ورشة عمل عن « تسوية المنازعات بطريقة التفاوض والمواجهة بين الحكومة والجماعات الإسلامية «.

وضبط بحث ودراسة إحصائية بعنوان « إلي أي مدي المصريون آمنون من ناحية الوظيفة والرضا عن الدخل والأمن السكاني والجسدي والمادي والغذائي والصحي وتوقعات المستقبل « مشار في البحث إلي أن المسيحيين هم الأكثر شعورا بعدم الأمان «.

وإلي ضبط نسختين بعنوان نداء إلي الأمة « موقع من مائة مفكر مصري يطلبون عدم التمييز في بناء وصيانة دور العبادة وتعزيز تمثيل المسيحيين في المجالس النيابية والوظائف القيادية وتجريم الممارسات التي تحدث التمييز بين عنصري الأمة والحد من انتشار المدارس الدينية وتوعية وتثقيف المصريين عن الأقباط والإشارة إلي إسهاماتهم في الحضارة العربية

ومن حيث أن دفاع المتهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وبالمذكرات المقدمة والمصرح بها قام علي أن دراساته وأبحاثه يكفلها له الدستور وجاءت في نطاق الأصول العلمية بهدف النقد البناء لإصلاح المجتمع وأن الأموال التي دفعتها المفوضية الأوربية لمركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات ليست من قبيل التبرع حتى يطبق عليها الأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢ - الذي يدفع بعدم دستوريته وانعدامه - كما أنها لم تدفع نتيجة الاحتيال أو بإحدى الوسائل المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ولا بالمخالفة لأي نص عقابي وإنما دفعت تنفيذا لعقد مدني يلقي التزامات متبادلة علي طرفيه وأبرم في إطار تفعيل اتفاقية وقعها الاتحاد الأوربي مع مصر وصدر بها قرار جمهوري وصدق عليها مجلس الشعب والتي من بنودها أن يدعم الاتحاد الأوربي منظمات المجتمع المدني في مصر كمركز ابن خلدون الذي هو شركة مدنية لها سجل تجاري ولها ميزانية ونشاط يسدد عن أرباحه ضرائب - وأن مشروعي التوعية السياسية والحقوق الانتخابية التي تعاقد عليهما مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات ليست مشروعات وهمية وإنما تم بشأنها برامج وندوات وورش عمل وطبعت كتيبات وملصقات وتم بالفعل مساعدة بعض الموطنين علي تسجيل أسمائهم في الجداول الانتخابية - وقد كانت المفوضية الأوروبية في

مصر تراجع أوجه الإنفاق علي الأنشطة السابقة للتحقق من مطابقتها لشروط التعاقد وكان المكلف بالمعاونة في استخراج البطاقات الانتخابية مجموعة من العاملين تحت إشراف مدير المشروع أو المنسق له وكان يصرف للعاملين نفقات انتقالهم وتغذيتهم وأن صور البطاقات المضبوطة لم ترسل إلي الاتحاد الأوربي لأن ذلك ليس مطلوبا في الاتفاق وأنه هو لم يتدخل أو يشارك في استخراج هذه الصور ولا يعتبر مخالفة بعضها للحقيقة تزويرا لأن الصورة لا قيمة لها في الإثبات وأن المفوضية الأوروبية لم تتقدم بشكوي عن مخالفة الإنفاق ولم تدع أن مالها أنفق في غير الغرض الذي دفع من أجله بل ولم تسأل في التحقيق للوقوف علي رأيها - وهو ما يؤكد مع شكوى بعض العاملين معه ممن شهدوا ضده من ضغوط الشرطة عليهم - أن الاتهام الموجه إليه ملفقا وجاء ردا علي صراحته في معالجته للسلبيات - وأن أحاديثه وأرائه البحثية والعليمة في مجال تخصصه ما جاءت ألا لخدمة قضية الديموقراطية كما أن رأيه في الانتخابات وما يشكو منه الأقباط في مصر ليس غير ترديد لما تناوله كثيرون غيره وأنه يعتز بدينه الإسلامي وبجنسيته لمصر والتي فضل الإقامة فيها علي الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية التي يحمل أيضا جنسيتها وأنه حتى لو حرر تقريرا أو تقييما أو وافق علي إرساله بعد تحريره من غيره إلي الاتحاد الأوربي أو لجهة أخرى أراد التعاقد معها فلم يكن إرسال التقرير ألا لبيان الخلفية الدافعة إلي التعاقد وتوضيح أن أهداف المشروع الذي يقترحه مما يدخل ضمن صور تنمية المجتمع المدني الذي يقوم عليه نشاط مركز ابن خلدون والداخل ضمن أطر الاتفاقية الدولية التي بتوقيع مصر عليها تعتبر جزاء من قوانينها وأنه لو ورد بالتقرير أو الفاكس المرسل لجهة أجنبية حديثا عن تزوير الانتخابات أو شيء مما يدخل في هموم الأقليات دون أن يسند لأجهزة الدولة الرسمية القيام بذلك - فأن صورة هذا الإرسال علي النحو الذي تم به لا يحقق معني الإخبار الكاذب بأمر ولا يتوفر فيه إذاعته ولا العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات إذ لم يعد هناك فرق بين الداخل والخارج في عالم أصبح كقرية حديثه إلكترونية لا يستعصي فيه نقل الأخبار إلي أي مكان علاوة علي أن كل سفارة أجنبية في جميع العواصم تتابع في الداخل وتنقله إلي حكومتها في الخارج - وبالتالي لا محل لاتهامه بجريمة الإشاعات الكاذبة والبيانات المغرضة المنصوص عليها في المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات التي يدفع بعدم دستوريتها وانتهي المتهم إلي أن مركز ابن خلدون

أمناءه من الشخصيات العلمية والاجتماعية والسياسية المرموقة في الدولة وأنه شارك بشخصه في المؤتمرات الخارجية في مجال تخصصه وكان ينسق مع المسئولين ليتفق رأيه المعلن بالخارج مع المصالح الوطنية وقدم للتدليل علي صدق دفاعه كتبا ومؤلفات له ولغيره وتقارير وأراء ومقالات تتعرض لمشكلات المجتمع وسلبياته ومنها ما يشيد بعلمه ودوره في خدمة وطنه.

ومن حيث أن مركز ابن خلدون كما يبين من عقد إنشائه المسجل في سنة ١٩٨٨ أنه شركة توصية بسيطة بين المتهم وأفراد أسرته بغرض القيام بالدراسات والأبحاث العلمية ودراسات الجدوى ووضع النظم في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتقديم الاستشارات للشركات والهيئات والجمعيات ونشر وتوزيع البحوث والدراسات وأن للشركة ميزانية سنوية لحساب الأرباح والخسائر

وأن عقد إنشاء هيئة دعم الناخبات يفيد أنها شركة مدنية غرضها القيام بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات وبرامج التدريب التي يهدف إلي رفع وعي المرأة وقدرتها علي المشاركة في الحياة العامة.

وأن التعاقد بين المفوضية الأوربية ومركز ابن خلدون وبينها وبين هيئة دعم الناخبات كما يبين من خطاب الاتحاد الأوربي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٧ والمرسل إلي المتهم ومن كتاب المفوضية الأوربية المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ومن الإقرار الكتابي الموقع من مسئول المفوضية في مصر والمصدق علي خاتمه من وزارة الخارجية المصرية والملحق المرفق أن مشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية بين الاتحاد الأوربي ومركز ابن خلدون باسم (peer) هو جزء من برنامج يجري مركز ابن خلدون تنفيذه تحت عنوان المجتمع المدني والتحول الديموقراطي وأن المبالغ التي خصصتها المفوضية ودفعت لمركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات جاءت في إطار البرنامج الإقليمي لدعم المنظمات غير الحكومية في مجال الحقوق المدنية والديموقراطية ومتوافقا مع أهداف إعلان برشلونة الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩٩٥ وتم توقيعه من كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ودول الشراكة في البحر المتوسط ومنها مصر ويدخل ضمن إطار المعاهدة المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والفني بين المفوضية ومصر وأن الإنفاق علي الإسهامات المالية لمركز ابن خلدون علي أن تدفع علي ثلاث دفعات الأولي عند الموافقة علي المشروع والثانية عند استلام المفوضية للتقرير

المالي والفني الذي يعرض تفصيلا كافة الأنشطة والمصروفات التي تمت حتى حينه والثالثة عند قبول المفوضية للتقرير المالي النهائي المرسل من المركز المتضمن كافة التكاليف المرتبطة بالنشاط محل المساعدة المالية مصحوبا بكافة المستندات المعتمدة وأنه يجوز للمفوضية الأوربية تأجيل أداء الدفعات في حالة قيام المفوضية بالطعن في الخدمات التي تشكل موضوع الطلب الخاص بالدفع أو إذا كانت مستندات القيد الحسابي غير كاملة وأنه يتعين علي مركز ابن خلدون الاحتفاظ بالأصول الخاصة بكافة مستندات إثبات سلامة وصحة الأغراض لمدة خمس سنوات وأن مركز ابن خلدون عليه أن يرد إلي المجموعة الأوربية إجمالي المبالغ الخاصة بالقسط في حالة عدم إقامة المشروع الذي تم من أجله منح الإسهام المالي وأن يرد للمفوضية بناء علي طلبها أي مبلغ تم دفعه علي غير وجهه الصحيح إذا أخفق كشف الحساب الخاص بالنفقات في تبرير استخدام المساعدة المالية.

كما جاء في كتاب المفوضية الأوربية أن المشروعات الممولة منها تحتوي علي آليات لتأكد من أن الاعتمادات تدار بطريقة مناسبة ويتم مراقبتها بطريقة سليمة وأنه طبقا لهذه الإجراءات فأن مشروعي مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات مع المفوضية قد خضعا لمراجعة خارجية أثناء التنفيذ ولم تشر تقارير المراجع الخارجي إلي ما يمكن غير مشروطة أو عطايا وإنما وفق تعاقد يفرض التزاما علي كل من طرفيه.

ومن حيث أنه لما كانت الهبة والتبرع من صورها - هي بحسب الأصل وعلي ما جري به نص المادة (٤٨٦) من القانون المدني عقدا يتصرف به الواهب في ماله دون عوض - وأنه ولئن كان للواهب المتبرع دون أن يتجرد من نية التبرع أن يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال ألا أنه إذا بلغت هذه الشروط - كالحال في الدعوى - شأوا تمثل في إلقاء العديد من الالتزامات علي من يتسلم المال بأن يصرفه في وجه معين وبشرط محددة وبشروط محددة تحت إشراف المانح ومراقبته والذي له ألا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصداقية مستنداتها حتى إذا ما ارتاب فيها كان له أن يسترد ما دفعه.

فأن مجرد تسليم المال علي هذا النحو لا يعتبر تخليا نهائيا عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة إذ هو ملزم بإعادته إذا لم يتم صرفه فيما أراده صاحبه ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد

تبرع وإنما تنفيذا لعقد من عقود المعارضة المدنية غير المسماة إذ فيه معني مشاركة العاقدين في مشروع إنساني واجتماعي - ومعني الوكالة في قيام أحد الشركاء بإنفاق مال الشريك الآخر في الوجه الذي أراده.

لما كان ذلك، وكانت جريمة تلقي الأموال بالمخالفة للمر العسكري ٤ سنة ١٩٩٢ قوامها أن يكون دفع المال تخليا نهائيا عنه علي سبيل التبرع وهو الأمر المتخلف عن أوراق الدعوى وأدلتها فأنه يتعين من ثم تبرئه المتهم الأول من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكري ولا ما قيل بشأن انعدامه.

ومن حيث أنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته.

بإحدى الطرق المبينة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات.

وكان الثابت علي السياق المتقدم أن المفوضية الأوربية قد تعاقدت علي تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التي أكدت أن الاتحاد الأوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه علي أعمال الهيئة موضوع التعاقد فأنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فأنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة تكون كالإذن السابق بها هذا إلي ما هو ثابت من أقوال شاهدي الإثبات من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة علي المشاركة في الانتخابات وما شهدت به ورده علي باهي من أنها في الحقيقة والواقع أقنعت عشرين سيدة علي تسجيل أسمائهن في جداول الانتخابات مما مفاده أن مشروعي التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما - ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أي من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام علي جريمة النصب - بخلاف التحريات التي هي مجرد رأي لقائلها يحتمل الخطأ والصواب - لم تكن غير أقوال المتهمين المحكوم عليهم من

العاملين أو المتعاملين مع مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات وممن شاركوا في استخراج صور البطاقات التي قيل بعدم صحتها - ووقعوا علي إقرارات بمسئوليتهم عنها - قد أدلوا بأقوالهم بمناسبة اتهام المتهم الأول بجرائم أشد وأن أكبر من كالوا الاتهامات منهم للمتهم الأول وهو المتهم الثالث قد عدل عن أقواله في كتاب وقع علي كل صحيفة فيه ووجهه لمحكمة الجنايات وضمنه أن ما نسبه هو إلي المتهم الأول في البداية جاء بعد سوء معاملة ضابطي المباحث العامة له وبعد وعدهما له بأن يكون شاهد ملك في الدعوى أن تعاون معهما وبعد أن أحضرا له محاميا يحضر معه التحقيق لطمأنته وقد نصحه هذا المحامي بأن يسمع لكلام الضابطين - مما دعاه أن يطلب هو وكيل النيابة المحقق في ظل الوعد باعتباره شاهد ملك أن يدون المحقق ما يشاء من الإجابات علي الأسئلة وكان ذلك بعد أن أيقن أن وكيل النيابة والمحامي العام علي علم بما طلبه الضابطان كما جاء بكتاب المتهم المتضمن عدوله عن اعترافه علي المتهم الأول - أنه علي استعداد لمواجهته بمن ينفي شيئا مما ذكره عنه.

لما كان ذلك وكان الثابت في استجواب المتهم الثالث في النيابة أنه طلب مرتين من المحقق أن يعامله كشاهد ملك مبررا طلبه في أول مرة بأنه شهد علي المتهم الأول وفي المرة الثانية - علي حد قوله - لأنه أفاد التحقيق كشاهد أكثر منه كمتهم مما لا تسترسل معه المحكمة باطمئنانها إلي صدق ما اتهم به المتهم الثالث للمتهم الأول فإذا ما أضيف أن الأوراق خلو من دليل يقيني علي صحة ما ذكرته المتهمة الثامنة من أنه دخل في حساب المتهم الأول الشخصي بعض أموال المفوضية وأنه لم يخرج بعدها في صورة انفاقات علي نشاط المركز أو الهيئة ولو في غير المتفق عليه أو لتسديد نسبة ٤٠٪ التي كان يتعين سدادها من هيئة دعم الناخبات والتي قالت المتهمة الثامنة بأن المتهم سددها من ذات قيمة الشيكات التي كان يسحبها.

الأمر الذي أن كان قد تحقق حدوثه فأنه يعني استيلاء المتهم الأول للمال بغرض دخوله ابتداء حسابه الشخصي وإزاء ما سلف جميعه تنتفي جريمة النصب أولا لعدم تحقق أركانها وثانيا لوهن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها هما يتعين معه تبرئه من المتهم الأول وكذلك المتهمة الثانية من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال علي المتهمين والشهود.

ومن حيث أن التهمة الثالثة المسندة إلي المتهم الأول بإخباره الكاذب وإشاعاته المغرضة التي أذعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيئة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة (٨٠/د) من قانون العقوبات.

فأن المحكمة تقرر بداءة أن المعني بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولا إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه علي غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمي في الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقي ولم يتوافر الدليل علي سوء قصده.

لما كان ذلك، وكان مما استدل به المتهم علي أن أبحاثه وآراءه لا تجاوز البحث العلمي والنقد بغية الإصلاح ولا تخرج عما تناوله غيره من المعنين بأمور المجتمع.

أولا: كتاب النخبة السياسية في العالم العربي والصادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والذي تضمن تقريرات للباحثين عن « سيطرة أقلية علي قمة المجتمع في كل دولة عربية ومواقفها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية وأن النظام السياسي في مصر وتطويره « منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعديد من الدراسات والكتابات التي ألقت الضوء علي الطابع العسكري وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وأن النظام يقوم علي سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية ألا أن السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الأخيرتين « وأن الحاكم يسيطر علي المركز الرئيسي لصنع القرار السياسي وأن مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقا للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وأن الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة في مصر لدرجة تجعل من توجيهات الرئيس أمرا حيويا لتمرير أي مشروع أو سياسة وأن له حق الاقتراح والاعتراض علي التشريعات البرلمانية وله حق إصدار القوانين بمراسيم في غيبة مجلس الشعب وأن النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة وأن دور الرئيس غالبا ما يتجاوز في بعض الأحيان الإطار الذي حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة وأن الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية في يد العسكريين وأن المرأة لم تول أي منصب سيادي وأن احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر علي المجال السياسي في مصر أمر يحيط به الشك «

ثانيا: بكتاب صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام سنة ١٩٩٨ تحت عنوان النظام السياسي المصري نحو انتخابات مبكرة يتضمن « حدوث أخطاء وتجاوزات في انتخابات سنة ١٩٩٥ مثل البلطجة والتزوير وأن هموم الأقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة علي الحقوق « السياسية للمصريين جميعا وأن ما حدث عقب جريمة قرية الكشح سنة ١٩٩٨ لم يكن جديدا علي المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التي ترتكبها الشرطة أو قطاع واسع منها « معروفة وتتم ممارستها بانتظام والأسوأ أنها صارت أمرا عاديا وجزءا من طبائع السلوك ومما يعود إليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين في جهاز الشرطة ولذلك يصير إلقاء القبض علي أعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى أقارب المشتبه فيهم عقب كثير من الجرائم العادية تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري الجنائي ويصبح الضرب والتنكيل والتعذيب للحصول علي اعترافات تعويضا عن ضعف القدرة علي الوصول إلي الحقيقة عبر الطرق والأساليب المشروعة وأن ضيق الهامش الديموقراطي لا يتيح حتى الآن رقابة علي أداء أي جهاز رسمي وليس فقط جهاز الشرطة ولا إمكانية لمساءلة ومحاسبة علي التجاوزات التي تنطوي علي الجرائم حقيقة وعلي انتهاك الدستور نفسه وأن مشكلات الأقباط مثل المسلمين تحلها الديموقراطية لا الجموح الطائفي وأن القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الأقباط تتعلقان بنسبتهم في المناصب العامة والمجالس النيابة من ناحية وإجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية أخرى وأن الجمود الشديد الذي خيم علي الساحة السياسية وما أدي إليه من اختلالات لأنه حين تغيب السياسة أو يتم تغييبها يمكن للمجتمع أن يرتد إلي ما قبلها الانتماءات الأولية التي تتيح السياسة الحد من آثارها وأن المشكلة الديموقراطية هي أم المشاكل للمصريين جميعا وأن السعي إلي الديموقراطية وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذي يحل مشكلة التمثيل القبطي في المجالس النيابية

ثالثا: بالتقريرين المقدمين من اللجنة التي شكلت لمتابعة انتخابات سنة ١٩٩٥ والذي ورد بأحدها أن اللجنة « استعانت في عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هي المنظمة المصرية ومركز المساعدات القانونية ومركز الدراسات والمعلومات وجميعها لحقوق الإنسان ومركز المحروسة للبحوث والتدريس ومركز حقوق الإنسان المصري لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ابن خلدون

للدراسات الإنمائية وأشير إلي أن رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسئولين أكدوا التوجه إلي نزاهة الانتخابات وحثوا الموطنين علي المشاركة فيها وخاصة المرأة ألا أنه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبيات من بعض الجهات المسئولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والأهالي وبعض البلطجية واستخدام المال في التأثير في المعركة كما استخدم الأخوان المسلمون المساجد وأنه بالنسبة لتحقيق الشكاوي من المواطنين فقد ثبت للجنة أن ٦٣٪ منها غير جادة وأشير في التقرير إلي عدة ايجابيات تتصل بالتزام كبار المسئولين وكذا الأجهزة المعنية – وأنه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل إعادة نشر جداول الناخبين في كل الدوائر علي أن يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه وأن يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وأن يمكن مندوبا المرشحين من الحصول علي موافقات رسمية من الإدارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية وأن علي الحكومة أن تمتنع عن الإجراءات الاستثنائية وأنه علي كل الأحزاب المصرية والقوي السياسية غير الحزبية ألا يصيبهم اليأس من جدوي الممارسة الديمقراطية وأن يستمروا فيها ويقبلوا عليها وأن يتركوا العنف ويحرصوا علي المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية في نظر العالم وأن ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور والقوانين المتصلة بالانتخابات وبرامج الأحزاب وأسلوبها في التعبير وتضمن التقرير الثاني أنه تلاحظ في الحملة الانتخابية إحياء نزاعات خطيرة علي السلام الأهلي الداخلي مثل الطائفية والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعي وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة في العمل السياسي وأن التجاوزات التي حدثت في المرحلة الأولي أدت إلي أن أبطل القضاء الانتخابات في ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالي ٤٦٪ من مجموع الدوائر وأن الجولتين الأولي والثانية شهدتا عنفا دمويا غير مسبوق أدي لقتل ٤٠ مواطنا وجرح ما بين ٤٠٠ إلي ٧٠٠ وأن أعداد متزايدة من المواطنين والقوي السياسية تشعر بأن الدولة أما ظالمة أو متوطئة أو عاجزة عن إدارة العملية الانتخابية وأنه رغم المشاركة الواسعة نسبيا في انتخابات الجولة الأولي ألا أنها انخفضت في الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشغب أو يأسا من النزاهة بعد التشكيكات التي نشرت عنها في صحف المعارضة أو الإعلام الخارجي.

ورابعا: مذبحة القبة للدكتور شوقي ومما ورد فيه « استغلال النفوذ الحكومي لصالح مرشحي الحزب وأن ثمة تزوير بالانتخابات التي جرت سنة ١٩٩٠ وأن حياد الشرطة فيها أما كان صامتا بغض العين عما يحدث ويدور وأما ايجابيا لصالح الحزب الوطني يكرس التزوير ويدعمه وأن محكمة النقض في تحقيقها لأحد الطعون انتهت إلي بطلان الانتخابات لمخالفة القانون في إجراءات فرز الأصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة في النتيجة التي أسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأي الذي أثبت العوار الذي لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية في مصر كلها.

خامسا: كتاب الملل والنحل والأعراق « للمتهم يتحدث عن هموم الأقليات في الوطن العربي والصراعات الدينية والطائفية وكيف بدأت الأديان اليهودية والمسيحية منذ الإمبراطورتين الإغريقية والرومانية وكيف انقسمت المسيحية نفسها إلي شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين علي الأخرى وأن الطوائف المسيحية في مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الأباطرة البيزنطيين وأنه نشأ في منتصف القرن الهجري الأول أول الانقسامات في الإسلام والذي سمي بالفتنة الكبري حيث انقسم المسلمون إلي فرق ثلاث تحولت إلي مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعة والخوارج وأن الإسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من أهل الكتاب أو ذميين وأن الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الإمبراطورية الإسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الأربعة عشر قرنا الماضية لاضطهادات ألا نادرا وكان ذلك في فترات انحطاط الدولة الإسلامية ذاتها - وأن الذين اعتنقوا الدين الإسلامي في مصر وفق ما ذكره باحثون مسيحيون اعتنوه بالرضاء باعتباره دينا بسيطا لا ألغاز فيه ولا أسرار وأنه بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ لم يرشح أحد من الأقباط نفسه في الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ إلي غلق عشر دوائر للأقباط وأنه في سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنسية الزيتون وأن بداية الفتنة الطائفية كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد أن الباب سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوي عدد المسيحيين مع المسلمين وأن يثري الأقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من أيدي الغزاة المسلمين وأنه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الإسلامية

مصدرا وحيدا للتشريع قامت دعوة معاكسة من الأقباط وفي سنة ١٩٧٨ عارض البابا أن تكون الشريعة الإسلامية أساسا لقوانين تطبق علي غير المسلمين ورد الرئيس السادات بأن البابا يريد أن يكون زعيما سياسيا ليس دينيا وأن الرئيس السادات عزل البابا وأعاده الرئيس حسني مبارك وأن الرئيس السادات سبق سنة ١٩٧٢ ودعي مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين ووضعت تقريرا أبانت فيه أسباب الفتنه وقدمت توصيات لازالت قابلة للتطبيق وأن بعض أقباط المجهر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم في هذا التوجه أجابهم بأنه وأن وافقهم علي بعض مطالبهم ألا أن هجومهم يضر بالأقباط في مصر وسوف ينظر لهم المصريون علي أنهم خونة أو يستعينون بالعالم الخارجي للمساعدة في قضية داخلية وأفهمهم أنه لا مستقبل للأقباط ألا بالعيش مع المسلمين وأن الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون ألا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها علي سواء.

سادسا: كتاب مثقف تحت الحصار يتضمن مقالات لكتاب أشير لنشرها بالصحف فيها قال «مختار قاسم» أن المتهم عالم ومجتهد لمصالحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر بلاد العالم قوة وهي الولايات المتحدة الأمريكية علي عدم عدالتها في قراراتها وأنه يعتز بعروبته ومصريته وإسلامه وأن موضوع الفتنه الطائفية تم مناقشته في مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناء علي طلب رئيس الجمهورية وأن المتهم لم يوافق علي أن تتوارث الجمهورية وأن ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز ابن خلدون في محاربة الغش والتزوير في الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفية.

وقالت «فريد النقاش» أن محاكمة المتهم لا تعدو أن تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الأهلية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم الآفاق والذين واءموا أنفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الإضافي المعادي للحريات الذي ينظم عمل الجمعيات وأسقطته المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة أما أن تنضموا تحت أجنحة الحكم وتاتمروا صراحة بأمره وتقفوا في طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا أن هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا

سمعتها التي هي سمعتكم بالضرورة وألا تقولوا أن الانتخابات مزورة أو أن العمل الشعبي مقيد أو أن البلاد منهوبة ومستباحة وألا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاما سوف تزيد «.

وقال «سلامة أحمد سلامة» هناك ظاهرة الارتباط الدولي بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الأهلي وحقوق الإنسان وأن م الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة أو الداعية إلي حقوق المرأة والطفل أو بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتي يعتمد بعضها علي العمل التطوعي الصرف ويعتمد الآخر علي مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الأجنبية التي تأتي من الحكومات أو من البرلمانات والهيئات الدولية أو المنظمات والجمعيات المشابهة وأنه لا يكاد يوجد نشاط أهلي أو حكومي أو شبه حكومي في أي مجال ألا تموله منح ومساعدات أجنبية ويحدث في بعض الأحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملائمات التي تزيدها وهنا تثور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والوجبات وتلجا إلي إجراءات قمعية يثبت في كل مرة أنها تسيء إلي سمعة مصر بأكثر مما يسيء إليها موقف فكري مرفوض أو تصرف مالي خاطئ أو تدخل من طرف أجنبي وفي إطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الأسرار والتقارير التي تباع لجهات أجنبية والكل بعلم أن ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التي اخترقت كل شيء من أوضاع الاقتصادية والمصرفية إلي التحركات والأنشطة الإسلامية إلي اتجاهات الأحزاب ومواقعها السياسية ليست أسرارا تستحق أن تباع أو تشتري فكل شيء منشور علي الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التي تقدم لمصر لا تاتي من فراغ وهذه القضايا ينبغي أن تطرحها الصحافة وهي تنشر أنباءها المتناقضة عن المتهم الأول ومركز ابن خلدون والاتهامات الموجهة إليه في استخدام الأساليب التحريفية التي عفا عليها الزمن وأكبر الظن أن الكثيرين قد لا يؤيدون الآراء التي يدعو إليها مركز ابن خلدون ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن إليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضي الذي سبق التحقيق إلي الإدانة وسبق حكم القضاء مشككا وداعيا إلي إغلاق النوافذ والأبواب لأننا بذلك نجهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع.

وقال « ميلاد حنا» أن المتهم ارتبط هو وأسرته بمصر وليس بأمريكا وأنه أتقن لغة الدراسات والأبحاث فكان أن جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله علي معلومات قام بتحليلها وأن من خططوا في الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم أن يلجأوا إلي الموضوعية لأن كتبه ومؤلفاته وأبحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن أي من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطياد نص أو عبارة أو نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والأبحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتبرة لأي حوار راق.

وقال « الدكتور إبراهيم دسوقي» دعونا نكذب مع الكذابين ونزعم أن مصر بلد الديمقراطية ومعقل الحرية وأن الحكم فيها للأغلبية وأن الجميع يعمهم العدل والمساواة ويتمرغون في نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياة حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الإنسان والاعتداء علي الأساتذة والمفكرين والرواد باسم الإساءة إلي سمعة مصر وتقاضي أموال من جهات أجنبية.

وقال « الدكتور محمد السيد» اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها في إطار هائل من الشبهات والظلال والإيحاءات والإيماءات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها علي الرأي العام مهما كان تخيلها أو ابتذالها أو بعدها عن الحقيقة ومخالفته للمنطق.

وقال « د سعيد النجار» أن المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وأنه نموذج للشجاعة الأدبية والأمانة الفكرية والقدرة الفائقة علي العمل وأنه يساهم في قضايا بلده المعاصرة وأن التقارير العلمية ليس المفروض أن تعطي صورة وردية للسياح ولكن العبرة بالمنهج العلمي في جمع الحقائق وتحليلها وأن يكون مستندا إلي وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزامه المتهم ومن حيث أنه ورد بأقوال شاهدة الإثبات الباحثة بمركز ابن خلدون ومنسقة برامج المرأة في المركز أن عدم نزاهة انتخابات سنة ١٩٩٥ في مصر نشرت في كتاب أصدره مركز ابن خلدون وتم توزيعه علي بعض المتهمين بالأمر.

كما ورد بشهادة الباحث بالمركز أنه هو الذي أعد التقرير السنوي للمجتمع المدني ومشروع التعليم والمواطنة وأن المتهم الأول وضع خطة لمشروع التعليم والتسامح الديني وأعد مقترحات لتقديمها لوزارة التربية والتعليم بهدف نشر روح التسامح والمواطنة في المناهج الدراسية بالإضافة إلي إعداد فيلمين تسجيلين عن الوحدة الوطنية وورد بشهادة ..... أنها كانت منسقة لمشروع رعاية الفتيات لتأهيلهن ومنحهن القروض.

ومن حيث أن محكمة الجنايات قد سمعت شهود نفي المتهم وهم ..... وبعضهم من أمنا مركز ابن خلدون وقد شهد الأول « بأن المتهم باحث اجتماعي من الطراز الأول ويهتم في دراسته بالقضايا العامة ولا يكتب للخارج وإذا آمن بشيء يقدم عليه ومشهود بوطنيته ولم تخرج كتاباته عما تناولته الصحف والأقلام ودراسته ونقده بقصد إصلاح المجتمع والتقرير الذي كتبه عن الانتخابات مسجل فيه إيجابيات وسلبيات - وأنه الشاهد قد صاحب في سفره إلي الولايات المتحدة بدعوة من مركز الدراسات هناك وشهد الثاني بأن المتهم صاحب اسم كبير في المجتمع العربي والدولي في عليم الاجتماع ولا أحد يماثله ولا صحة للقول بأنه يسيء إلي مصر وبالنسبة لانتخابات سنة ١٩٩٥ فقد شكلت لرصدها لجنة من الشباب ومركز ابن خلدون ولم يكن عمل اللجنة بقصد الإساءة إلي مصر وبخصوص مسألة الأقليات فقد سبق وشكل مجلس الشعب لجنة سنة ١٩٧٢ قدمت تقريرات وتوصيات مقصودا بها أن تسود العلاقات الطبية عنصري الأمة وقد استعان المتهم في رأيه بما بحثته اللجنة وشهد الثالث بأنه أصدر كتاب عن الانتخابات في مصر والأخطاء فيها وأن المحكمة الدستورية عالجت بعض هذه الأخطاء وأن دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون وأن مسألة الأقليات موضوع مثار في علم الاجتماع وأن المتهم من أشهر أساتذة الاجتماع في العالم - لم مؤلف في الأقليات وما نشر مجرد آراء وليس ما قاله به تزوير أو اضطهاد للدولة.

وشهد الربع - أنه عضو بمجلس ابن خلدون وأن المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصري ويقوم بدراسات عن دور المرأة في المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقش في موضوع التعليم وأن الندوات التي كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسئولين بالدولة وبالنسبة لمسألة الانتخابات والأقليات

بدافع أنه مواطن مصري ولا يسيء إلي مصر في الداخل أو الخارج وشهد الخامس بأن المتهم رجل فكر له آراؤه حول تفعيل المجتمع المدني وزيادة المشاركة السياسية للموطن ومقالاته في إطار النقد وفي ظل الديمقراطية التي تدعو إليها الدولة وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات فيلم « أدخل شارك شريك والمسئول عما كتبه وأن الفيلم لا يمكن اعتباره عمل فني بالمعني الصحيح لأنه لم يخرج إلي حيز الوجود بعد وأن تصوير لجنة الانتخابات علي رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) وصورة الشرطي وهو نائم بأنها فكاهة مقصود بها أن في النوم تسهيل لتزوير الانتخابات وإظهار للسلبية في مقاطعتها وأن الفيلم يحض المواطنين علي الإدلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة أو إشاعات كاذبة وأنه يوافق المتهم في كل ما يؤمن به من أنه لن تتحقق التنمية ألا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم في كتابته أو نشره ما هو ألا دراسات علمية وبحثية في علم الاجتماع وأن منهج المتهم لا يؤدي إلي إثارة وليس فيه مخالفة للقانون لأن الأنشطة التي يمارسها مركز ابن خلدون لا تختلف عن الأنشطة التي تهتم بها المراكز الأخرى المشابهة وشهد الثامن بأن المتهم أستاذ عظيم وأن ما جاء في أبحاث مركز ابن خلدون الذي هو من أمنائه يدرس في مراكز أخرى ولا يمس الأمن القومي وأنه هو والمتهم وآخرين ومنهم وزير الخارجية المصري شاركوا سنة ١٩٩٩ في مؤتمر المعهد القومي للدراسات الاستراتيجية بأمريكا.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فأنه يقر يقين المحكمة أن المتهم من العلماء في مجال تخصصه - لم يتخل عن انتمائه لبلده الأول مصر وأنه في نطاق ما كلفه الدستور في المادة (٤٧) منه من أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وبإيمان بأن النقد الذاتي والنقد البناء - كما ورد في الدستور أيضا - ضمان لسلامة البناء الوطني قام بتوظيف علمه في دراسة سلبيات المجتمع المدني المصري في تحوله الديمقراطي وبعد أن أوردها وأحصاها تاريخيا ومن واقع ما نشر عنها وأثبت بصددها بغير تزييف أو تزوير عمد هو إلي تحليلها ووضع الحلول لها ساعيا للقضاء علي هذه السلبيات مستعينا في ذلك بالإسهامات والعقود التي تسمح بها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر - سواء كانت أصلا من إعداده أو أجراها غيره - إلي جهة معنية بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم علي

هذه الجهة مشروعا يتصل بتنمية المجتمع يتعاقدان عليه سويا لرغبتهما في بلوغ أهدافه فأنه ليس في هذا الإرسال علي ما سلف ذكره ما يتضمن إخبارا كاذبا ولا إذاعة لإشاعة مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات - ومن ثم يتعين تبرئه المتهم من هذه الجريمة كسابقتها عملا بالمادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يغني عن التعرض للدفع بعدم دستوريتها ٠

ومن نافلة القول أن مناقشة هموم الأقباط لازالت بعض الصحف المصرية تتناوله إذ نشر في مجلة أكتوبر بعددها رقم ١٣٦٥ الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مشاكل الأقباط في مصر علي طريق نحو الحل للدكتور٠٠٠٠٠٠٠٠ تضمن تعرض الأقباط في مصر علي يد الرومان المسيحيين للتمييز وأن الحكم العثماني حرم المسيحيين من الوقوف علي قدم المساواة مع المسلمين في السير في الطرقات وارتداء أنواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح - وكيف انتهي أثر ذلك والأقباط حاليا تطالب بإذاعة قداس الأحد من إحدى الكنائس مثل ما يحدث في صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم في المناصب القيادية والسياسية والإدارية والتنفيذية بنسبة عددهم إلي عدد السكان كما تطالب بإتمام إجراءات إعادة الأوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الأقباط في مصر مع تنقية الخطاب الديني الإسلامي والمسيحي من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له المتهم.

ثانيا: من حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم السادس والمتهمة السابعة أنهما في خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى ٣٠ من يونيو سنة ٢٠٠٠ الأول: بصفته موظفا عموميا (مساعد شرطة بمركز شرطة منوف) طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة الثانية ستمائة جنيه أخذ منها مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين في استخراج عدد ثماني عشرة ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين علي خلاف الحقيقة - وأنه وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلي مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبها زورا للموظف المختص بتلك الجهة، وأنه استحصل بغير حق علي خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف وبصم به الشهادات.

والثانية: قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت الأول ثلاثمائة وخمسين جنيها علي سبيل الرشوة لتزوير الشهادة المشار إليها في التهم المسندة إلي الأول، وأنها اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف بأن اتفقت معه علي تزويرها وساعدته علي ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز الشرطة ومهرها بتوقيع نسبه زورا إلي الموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة - وأن المتهمة كذلك استعملت المحررات سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها إلي هيئة دعم الناخبات المصريات المنبثقة عن مركز ابن خلدون للحصول علي مكافآت مالية علي النحو المبين بالتحقيقات

وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبل المذكورين إلي ما شهد به العقيد .... مأمور مركز منوف أن المتهمة الثانية قد حضرت إليه في غصون عام ١٩٩٩ بديوان المركز وطلبت منه السماح لها بأن تتقدم بنفسها ببعض طلبات باسم المواطنين لقيدهم بالجداول الانتخابية لكنه رفض ذلك لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب بالجداول الانتخابية لكنه رفض ذلك لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب القيد لاتخاذ هذا الإجراء وأضاف بأن التوقيعات المنسوبة له علي الشهادات الست المضبوطة والمواجهة إلي هيئة الدعم الناخبات ليست له ولا لأحد من الضباط لمركز منوف يكون إما في حوزته أو في حوزة أحد ضباط لاعتماد الأوراق التي تحمل توقيعات صحيحة للمسئولين فى المركز والى ما شهد به المقدم ماهر جميل طاحون الضابط بمباحث أمن الدولة من أن التحريات دلت على أن المتهمة ماجدة إبراهيم البيه عندما رفض مأمور مركز منوف طلبها استخراج بطاقات انتخابية لبعض المواطنين إلا بحضور أصحابها اشتركت هي مع المتهم محمد حسانين في تزوير الشهادات الست مقابل رشوة قدمتها الأخيرة.

والى ما شهد به المقدم حسن شحاتة السبكى نائب مأمور مركز منوف من أن خاتم المركز في عهدته وعند غيابه يكلف به المأمور أحد الضباط - وان المتهم محمد حسانين يعمل تحت رئاسة مساعد شرطة ومندوب شياخة عضو اللجنة الخاصة بقيد المواطنين بالجدول الانتخابية ويدخل

في اختصاصه الوظيفي عرض أوراق البطاقات الانتخابية وأوراق التعبئة العامة على الضابط الذي بيده الخاتم لوضع بصمة الخاتم عليها - وان المتهم يستطيع في غفلة من حائز الخاتم أن يحصل على البصمة فوق بعض الأوراق والى أقوال المتهمة ماجدة إبراهيم البيه من أنها توجهت بخطاب من هيئة دعم الناخبات إلى مأمور مركز منوف كي تستخرج بطاقات انتخابية للمواطنين فرفض المأمور ان يتم ذلك ألا بحضور صاحب الشأن كما رفض أن يعطيها أي شهادة بأنها عاونت في استخراج البطاقات وإقرارها بان المتهم محمد حسنين محمد عمارة عرض عليها ان يعد لها الشهادات مقابل حصوله على مائة جنية على كل شهادة وفعلا سلمته مبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيها وحررت له بخطها الست وحررت له الست شهادات وسلمته له فأعادها إليها بالتوقيع المنسوب للمأمور وبصمة خاتم مركز شرطة منوف فسلمت هي الشهادات إلى هيئة دعم الناخبات وحصلت على مكافئة مالية ٠

وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من ماجدة إبراهيم البية هي الكاتبة للعبارات الموجودة على الشهادات التي أرسلت للمضاهاة والموقعة أيضا على أذن صرف الشيكات الخاصة بتلك الشهادات وعلى الطلب المقدم إلى هيئة دعم الناخبات بخصوص هذا الصرف.

ومن حيث أنة بسؤال المتهم محمد حسانين حسانين عمارة في تحقيقات النيابة أنكر جميع ما أسندت إلية ماجدة إبراهيم البيه كما أنكر ما جاء بالتحريات عن طلبة أو تقاضية رشوة أو تزويره لتوقيع المأمور أو بصمة الشهادات ببصمة مركز شرطة منوف خلسة ومن حيث أن ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه في أخر محضر استجوابها في النيابة العامة عدلت عن سبق ما ذكرته عن الرشوة وجميع ما نسبته إلى محمد حسانين حسانين وما أقرت به على نفسها - وعللت أقوالها قبل أن تعدل عنها بأنها صدرت بناء على طلب أحد ضابطي المباحث ووليدة خشيتها منهما.

ومن حيث أنة لما كانت الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولا تقوم على الحدث والتخمين وكانت جريمة الرشوة لم تضبط حال ارتكابها ولم يقل أحد من الشهود الإثبات بمشاهدتها وانتهى الأمر بانحسار الدليل الشاهد بشأنها على تحريات الشرطة التي جاءت صدى لما قررته ماجدة

إبراهيم البيه من أقوال عدلت عنها وإذ لا تصلح هذه التحريات بمفردها للإدانة وخلت الأوراق من بعد أي دليل على الرشوة أو قبولها فأنة يتعين تبرئة المتهمين منها.

ومن حيث أنة بالنسبة لجريمة تزوير الشهادات والتوقيع عليها ببصمة خاتم مركز شرطة منوف بعد الحصول عليها خلسة وما نسب إلى المتهم محمد حسانين بخصوص ذلك فانه بعد أن ناظرت المحكمة التوقيعات المنسوبة لمأمور مركز شرطة منوف على الشهادات وما هو واضح من أن التوقيعات عبارة عن خطوط متقاطعة لا تقرئ البتة ككلمة أو حرف هجائي مما رأت معه المحكمة تعذر طلب استكتاب من أحد وعدم جدوى هذا الاستكتاب لان الخطوط المتقاطعة ليس فيها لوازم خطية يمكن أن تكشف عن شخص كاتبها ومن ثم لا يمكن إسناد التوقيع المزور لمأمور مركز منوف إلى المتهم محمد حسانين كما لا ينهض في الأوراق أي دليل أو قرينة على انه هو الذي اختلس بصمة الخاتم ووضعها على الشهادات بعد ما عدلت ماجدة إبراهيم عن اتهامه ونفت عنة التزوير كما نفت الرشوة ولعدم بلوغ التحريات بمفردها وعلى سبيل ما سبق مرتبة الدليل ومن ثم يتعين تبرئة محمد حسنين من هاتين الجريمتين أيضا.

ومن حيث أنه عن إسناد جريمة الاشتراك في التزوير المسندة إلي المتهمة السابعة وجريمة استعمال الشهادات الست المزورة فأنه يقر في عقيدة المحكمة أن المتهمة بعد أن أرادت قيد بعض المواطنين في الجداول الانتخابية بناحية مركز منوف لتحصل عن ذلك علي مكافأة من هيئة دعم الناخبات وإذ لم يوافق مأمور مركز شرطة منوف علي هذا القيد ألا بحضور الناخب شخصيا كتعليمات وزارة الداخلية كما لم يوافق علي إعطاء المتهمة أية شهادة تفيد معاونتها في القيد الانتخابي حررت هي بخطها عبارات الشهادات الست المزورة بما فيها العبارات الموجهة من مأمور مركز منوف إلي هيئة دعم الناخبات واستعانت بمجهول ليضع علي الشهادات توقيعا غير صحيح نسبه للمأمور وبصمة خاتم المركز التي اختلسها ثم تقدمت هي بالشهادات لهيئة دعم الناخبات علي أنها شهادات صحيحة وصرفت عنها مكافأة مالية ٠

وقد توافرت لهذه الأدلة علي ثبوت الواقعة في حق المتهمة علي هذا النحو من أقوال مأمور مركز شرطة منوف السابق تحصيلها ومما جاء بأقوال التهمة في تحقيق النيابة - غير ما أقرت فيه

علي نفسها بشيء من الاتهام – من أنها هي التي حررت عبارات الشهادات المزورة وهو قول منها تصدقها المحكمة فيه بعد أن تأيد بما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير من أن العبارات التي علي الشهادات المزورة حررت بخطها وأنها هي الموقعة علي طلب وإذن صرف المكافأة من هيئة دعم الناخبات عن هذه الشهادات، ولا تعول المحكمة علي إنكارها هذا الاتهام الذي جاء مجرد دفاع عار مما يؤيده ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتها بالحبس عن جريمة الاشتراك في تزوير أوراق رسمية واستعمالها عملا بالمواد (٤٠/ثانيا،ثالثا، ٤١،٢٠٧،٢١١،٢١٢،٢١٤) من قانون العقوبات بعد أخذها بالرأفة في نطاق ما تقضي به المادة (١٧) من القانون المشار إليه والمادة (٢/٣٠٤) إجراءات جنائية وإذ تري المحكمة من ظروف الواقعة أن التهمة لن تعود لمثل ما ارتكبته مستقبلا فأن المحكمة توقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم عملا بالمادتين (٥٥،٥٦) عقوبات علي أن يكون الإيقاف شاملا وأمرت المحكمة بمصادرة الشهادات المزورة المضبوطة وألزمت التهمة المصروفات الجنائية بالمادة (٣١٣) إجراءات جنائية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم الأول والمتهمة الثانية والمتهم السادس من التهم المسندة إليهم، وبحبس المتهمة السابعة لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم إيقافا شاملا مع مصادرة الشهادات المزورة المضبوطة وألزمت المتهمة المصروفات الجنائية

obeikandl.com

الفصل الرابع

الدفوع القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام (١)

١ - الدفع بعدم صيرورة المال مالاً عاماً لانه لم يدخل ذمة الدولة بتسلمه من الغير موظف عمومى مختص على مقتضى وظيفته، وأن الموظف الذى تسلمه غير مختص بتسلم هذا المال.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: أن من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال احدى الشركات المساهمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لا تقع الا إذا كان الجانى رئيس أو عضوا بمجلس إدارة احدى الشركات المساهمة أو مديرا أو عاملا بها وان يكون المال المعتدى عليه ملكا للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم وان يستغل سلطات وظيفته كى يمد الغير بالإمكانيات التى تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداد على ملكية المال وان تتجه ارادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الشركة ويكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا بالشركة المساهمة وكون وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة.

(طعن رقم ١٢٤٩١، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٧/٠٣/٢٠)

وقضت أيضاً بأن: تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه - المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

وقضت أيضاً بأنه: تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى

الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

٢ - الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لدى المتهم، وأن المضبوطات عديمة القيمة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: المادة ١١٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ تقابل النص القديم للمادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها بالقانون المذكور وكان النص القديم يقتصر على عقاب من يأخذ نقوداً للحكومة دون صور المال الأخرى كأوراق الحكومة ومستنداتها وأمتعتها، ثم جاء النص الجديد للمادة ١١٣ سابقة الذكر وأختار لفظ « المال « ليشمل العقاب بها اختلاس النقود وغيرها من الأموال على اختلاف صورها.

ومن ثم فإن الحكم إذ أعتبر ما أسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى - من الإستيلاء على منقولات مملوكة للدولة فى ظل النص الجديد - جنحة سرقة منطبقة على المادة ٣١٧/٥ عقوبات يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح هذا الخطأ بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١٣ و١١٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٨)

٣ - الدفع بالقصور فى بيان تفاصيل الوقائع المؤدية إلى استيلاء وتسهيل الاستيلاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: تحقق صفة الموظف العام أو من فى حكمه ركن من أركان جنايتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما فى حكمه - المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ و ١١٣/١ من قانون العقوبات. ومتى كان الحكم لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان.

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

٤ - الدفع بعدم عمله بالجهة المجنى عليها، ولم يكن المال فى حيازته.

وقضت محكمة النقض بأن: تتوافر أركان جناية الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات متى استولى الموظف العمومى أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين فى تلك الجهات.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠)

obeikandl.com